قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجَدْر) قال القسطلاني وهو الحِجْر
ويقال له الحطيم (أمن البيت هو قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) لهو من
البيت قالت عائشة (قلت) يا رسول الله (فما لهم لم يدخلوه في
البيت قال) عليه الصلاة والسلام (إن قومك) قريشا (قصرت بهم النفقة)
عن عمارته من الحجر ... (قلت) يا رسول الله (فما شأن بابه مرتفعا قال)
عليه الصلاة والسلام (فعل ذلك) أي الارتفاع (قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا
من شاؤوا ولولا) ولأبي ذر ولولا (أن قومك حديثٌ عهدهم بالجاهلية) ولأبي ذر
حديثُ عهدٍ بالجاهلية (فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجَدْر) ولأبي ذر الجدار
(في البيت وأن ألصق بابه في الأرض) وجواب لولا محذوف تقديره لفعلت
٩٩٨٤ نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها خ عن أم سلمة هند بنت أبي أمية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت جاءت أم سُليم) والدة أنس بن مالك (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق) قال القسطلاني ليس الاستحياء هنا
على بابه وإنما هو جارٍ على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية أي أن الله
لا يمتنع من بيان الحق فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عما أنا محتاجة إليه
وإنما قالت ذلك بسطا لعذرها في ذكر ما تستحي النساء ذكره عادة بحضرة
الرجال لأن نزول المني منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال (فهل يجب
(على المرأة من غُسل) وفي رواية من غَسل بفتح الغين وهما مصدران
عند أكثر أهل اللغة وقال آخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر
وحرف الجر زائد (إذا) هي (احتلمت) أي رأت في منامها أنها
تجامع (قال النبي صلى الله عليه وسلم) عليها الغسل (إذا رأت الماء)
أي المني إذا استيقظت (فغطت أم سلمة) رضي الله عنها (تعني
وجهها وقالت) أم سلمة (يا رسول الله وتحتلم المرأة) وفي رواية أو تحتلم
أي أترى المرأة الماء وتحتلم (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) تحتلم وترى الماء
(تربت يمينك) أي افتقرت وصارت على التراب وهي كلمة جارية على
ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب (فبم يشبهها ولدها) وفي
حديث أنس في الصحيح فمن أين يكون الشبه ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة

رقيق أصفر فأيهما علا أو سبق يكون منه الشبه وفي هذا الحديث
ترك الاستحياء لمن عرضت له مسألة
وقالت عائشة رضي الله عنها كما في البخاري
نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين
نعم فتستأمر
فقالت عائشة فقلت له فإنها تستحي فقال رسول الله
٩٩٨٥ صلى الله عليه وسلم فذلك إذنها إذا هي سكتت م عن عائشة
قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر فقالت عائشة الخ قال النووي
الصحيح الذي عليه الجمهور أن السكوت كاف في جميع الأولياء لعموم الحديث لوجود
الحياء في البكر وأما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف لأنه زال
كمال حيائها بممارسة الرجال
نعم
٩٩٨٦ خ عن ابن عباس
أن سعد بن عبادة رضي الله عنه أخا بني ساعدة) قال القسطلاني أي واحد منهم
أي من الأنصار ساعدة (توفيت أمه وهو غائب فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء إن تصدقت به
أي بشيء (عنها قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) ينفعها (قال فإني أشهدك
أن حائطي) بستاني (المخراف) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء اسم
للبستان أو وصف له أي المثمر وسمي بذلك لما يخرف منه أي يجنى من
الثمرة تقول شجرة مخراف ومثمار قال الخطابي (صدقة عليها) أي مصروف على مصالحها
٩٩٨٧ نعم فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذلك (نعم فمن أين يكون
الشبه إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن
أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه) م عن أنس بن مالك ما بين المعقوفين زائد
قال جاءت أم سليم وهي جدة إسحاق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
له وعائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من
نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا أم سليم فضحت
النساء تربت يمينك فقال لعائشة بل أنت
فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذلك) قال النووي
اعلم أن المرأة إذا خرج منها المني وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه

Copyright © King Saud University